

تابع (ملحق رقم ٢)

	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي	نوع المخالفة				
		أول مرّة	ثانية مرة	ثالثة مرة	رابع مرّة	
	الطببي بناء على طلب المنشأة .					
	١٤ - التصرف بطريقة غير لائقة في مكان العمل .	يoman	يوم	%٥٠	انذار كتابي	
	١٥ - التفوه بالفاظ تمس العادات والتقاليد .	٥ أيام	٣ أيام	يoman	يوم	
	١٦ - التشاجر مع الزملاء وأحداث مشاغبات في محل العمل .	٥ أيام	٣ أيام	يoman	يوم	
	١٧ - الاعتداء البسيط على الرؤساء في العمل .	٥ أيام	٤ أيام	٣ أيام	يoman	
	١٨ - عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في الموعد المحدد دون مبرر .	الفصل مع المكافأة	٥ أيام	٣ أيام	يoman	
	١٩ - عدم تنفيذ العامل لالتزامات المنشأة المكلف بها تجاه الغير في المواجه المحددة دون مبرر .	الفصل مع المكافأة	٥ أيام	٣ أيام	يoman	
	٢٠ - قبول نقود أو هدايا من أي شخص بقصد التأثير على المرتشي للقيام بأي عمل يتعلق بأعمال المنشأة .	الفصل مع المكافأة			انذار كتابي بالفصل	

قرار وزاري

٩٤/٨٠

استنادا إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة لعام ١٩٧٢ م .

وإلى اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليلات الأجنبية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٩٤/١٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قر

مادة (١) : يعتمد النظام الاسترشادي للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليلات الأجنبية المرافق .

مادة (٢) : يقدم طلب الترخيص بإنشاء نادٍ إلى الوزارة على النموذج المرافق .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٤ ربیع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ اغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)

الصادرة في ١٧/٦/١٩٩٤ م

النظام الأساسي الاسترشادي

للنادي الاجتماعي للجالية

الباب الأول

اسم النادي ومقره وأهدافه

مادة (١) : يسمى النادي باسم النادي الاجتماعي للجالية :

ويكون مقره :

وذلك طبقاً لاحكام قانون تنظيم الاندية والجمعيات بالسلطنة لعام ١٩٧٢م والقرار

الوزاري رقم ١٨/١٩٩٤م بإصدار اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخامسة

باجاليات الأجنبية .

مادة (٢) : يهدف النادي إلى رعاية أعضائه في المجالات الاجتماعية والترفيهية وتيسير الحصول

عليها كما يهدف إلى :

(١)

(ب)

(ج)

(د)

(هـ)

مادة (٣) : يحظر على النادي الاشتغال بالأمور السياسية والدينية أو ممارسة أي نشاط تجاري .

مادة (٤) : (١) لا يجوز للنادي إقامة مهرجانات أو القاء محاضرات أو تقديم عروض مسرحية

أو أية نشاطات أخرى مماثلة إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الوزارة .

(ب) يمنع تناول المشروبات الكحولية أو لعب القمار داخل حرم النادي .

مادة (٥) : لا يجوز للنادي أن ينتسب أو يشترك أو يتضمن إلى أي ناد أو أية هيئة خارج السلطنة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

مادة (٦) : المؤسسين للنادي هم :

الاسم	العمر	المهنة	التواقيع

الباب الثاني

شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (٧) : يشترط في عضو النادي :

- (أ) أن لا يكون عمانياً الجنسية .
- (ب) أن يكون من دعاياها ومقيناً بسلطنة عمان .

(ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(د) التعميد كتابة باحترام نظام النادي ولوائحه الداخلية والالتزام بأحكامها

(هـ) أن لا يكون من أعضاء البعثة الدبلوماسية .

مادة (٨) : على من يرغب في الانضمام إلى عضوية النادي أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض . ويقوم أمين السر بعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول إجتماع له ويختار مقدم الطلب بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من صدور قرار المجلس في هذا الشأن .

مادة (٩) : تسقط صفة العضوية عن عضو النادي في الحالات التالية :

(١) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

(٢) الوفاة .

(٣) الاستقالة .

(٤) إذا انتهت اقامته في السلطنة .

(٥) الفصل ويكون في الحالات الآتية :

(أ) إذا أتى فعلاً من شأنه الاضرار بالنادي .

(ب) إذا استغل انضمامه للنادي لغرض شخصي .

(ج) إذا تأخر عن سداد الاشتراك في الموعد القانوني .

ويجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفع

الاشتراك إذا تم سداد المستحق في العام التالي .

الفصل الثاني

واجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة (١٠) : تكون حقوق وواجبات الأعضاء على النحو التالي :

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة والترشيح لعضوية

مجلس الإدارة .

- المساهمة في جميع أنشطة النادي وفقاً للامكانيات والقدرات .

- الالتزام بنظام النادي ولوائحه الداخلية .

- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

- سداد الاشتراكات السنوية المحددة من قبل مجلس الإدارة .

- عدم الامانة إلى النادي .

مادة (١١) : لا يحق للعضو المستقيل أو المفصل من النادي المطالبة بما دفعه من اشتراكات أو قدمه من تبرعات ومبادرات .

مادة (١٢) : يجوز للعضو أن ينوب عنه عضواً آخر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بمرجع تفويض كتابي

الباب الثالث

إدارة النادي

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (١٣) : يدير النادي مجلس إدارة يتكون من عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء لمدة ويجوز إعادة انتخاب من تنتهي عضويته .

مادة (١٤) : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق .

مادة (١٥) : يتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادي ويكون مسؤولاً مسئولية جماعية أمام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن جميع أعماله وفقاً لاحكام القانون المنظم للأندية والجمعيات واللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية والنظام الأساسي للنادي وذلك على النحو التالي :

- إدارة شئون النادي من النواحي الفنية والمالية والإدارية واعداد اللوائح الداخلية المنظمة للعمل في النادي .

- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

- النظر في قبول العضوية الجديدة والبت في الاستقالات .

- النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء واتخاذ ما يلزم بشأنها .

- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد .

- اعداد الحساب الختامي والميزانية العمومية عن العام المالي المنتهي ومشروع ميزانية العام الجديد والتقرير السنوي .

- تعيين الموظفين اللازمين للعمل وتأديبهم .

- الالتزام بجميع التعليمات والتوجيهات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية

والعمل وتنفيذ الملاحظات الواردة منها .

مادة (١٦) : يكون انعقاد المجلس مرة على الأقل كل شهر ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاءه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٧) : إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتيين عموميتين حل محله من كان حائزأً لأعلى الأصوات من أعضاء الجمعية في آخر انتخاب فإذا كان لديه مانع خلفه من يليه في الأصوات .

مادة (١٨) : يتم تسجيل اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقعه الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين للجنة وترسل نسخة منه للوزارة .

مادة (١٩) : يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :
- رئاسة مجلس الإدارة .

- تمثيل النادي في صلاته بالغير وأمام القضاء .
- اقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة .
- التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات .
- إصدار القرارات المتعلقة بشئون الموظفين وغيرها من القرارات الإدارية .
- التوقيع على الشيكات مع أمين الصندوق .

مادة (٢٠) : نائب الرئيس يكون له جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه و مجلس الإدارة الحق في تخيير القيام ببعض الاختصاصات الإدارية والمالية .

مادة (٢١) : يختص أمين السر بمهام التالية :
- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية بالنادي
- اعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء واعداد المحاضر والقرارات وتدوينها في السجل الخاص بذلك وعرضها على المجلس في اجتماعه التالي لاعتمادها .
- اعداد جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة للأعضاء واعداد محاضرها وقراراتها وتسجيلها في السجل الخاص بذلك .
- اعداد سجل يدون به أسماء الأعضاء وعناوينهم .
- امساك سجلات محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتوقيع عليها مع الرئيس .

- اعداد التقرير السنوي عن نشاط النادي .

- الاطلاع على المراسلات الواردة للنادي والرد عليها بعد العرض على الرئيس .

- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية النادي وعرضها على مجلس الإدارة .

مادة (٢٢) : يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون النادي المالية ويتولى بصفة خاصة

ما يلي :

- الاشراف على موارد النادي ومصروفاته ومراقبة استخراج الايصالات عن جميع الابرادات .

- استلام ايرادات النادي وايداعها لدى البنك أولاً بأول والاشراف على قيد جميع الابرادات والمصروفات في الدفاتر الخاصة بذلك .

- الاشراف على الجرد السنوي .

- التوقيع مع الرئيس أو نائبه على جميع الشيكات .

- صرف المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف .

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالنواحي المالية .

- اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للنادي تمهدأ لعرضها على الجمعية العمومية .

مادة (٢٣) : تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة لأحد الأسباب الآتية :

(أ) انتهاء مدة المجلس .

(ب) الوفاة .

(ج) الاستقالة .

(د) التخلف عن حضور ثلاثة جلسات متعالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك

قرار من مجلس الإدارة .

(هـ) إذا فقد العضو أحد شروط العضوية بالنادي

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (٤) : تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم بالإضافة إلى اشتراكاتهم الشهرية لمدة (٣) شهور مقدماً على الأقل .

مادة (٢٥) : يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل عام خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية

للنظر في الأمور التالية :

(١) تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط وأعمال النادي

(٢) الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية .

(٣) مشروع الميزانية للعام القادم .

(٤) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يمكن الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المسددين للاشتراكات ، فإذا لم ينكمال العدد ينجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الأكثر ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٦) : تسجل اجتماعات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقعه الرئيس وأمين السر .

مادة (٢٧) : يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط بيان أغراض الاجتماع .

ولا يجوز لها أن تنتظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة (٢٨) : تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصورة من دعوة حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمستندات الخاصة بالإجتماع وللوزارة انتداب من تراه لحضور الإجتماع .

مادة (٢٩) : بالإضافة إلى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المنصوص عليها في قانون تنظيم الأندية والجمعيات ، تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام النادي طبقاً للقانون .

الباب الرابع

ماليـة النـادـي

مادة (٣٠) : تتكون موارد النادي من :

(١) رسوم العضوية والاشتراكات .

(٢) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي يقييمها النادي بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(٣٢) الهبات والتبرعات بشرط الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل .
مادة (٣١) : تبدأ السنة المالية للنادي في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ اعلان قيام النادي وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٣٢) : تودع أموال النادي النقدية باسمه لدى أحد المصارف بالسلطنة ويتم السحب منها بموجب شيكات يوقع عليها الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وأمين الصندوق .

مادة (٣٣) : أموال النادي مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ونشاطه ولا يجوز بأي حال انفاقها في غير ذلك .

مادة (٣٤) : يحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ يؤدى سنويًا أو على اقساط شهرية وفي جميع الأحوال يتعين أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

باب الخامس

حل النادي

مادة (٣٥) : (أ) إذا تبين للوزارة أن النادي قد أخل بكل أو ببعض الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية تقوم بلفت نظره إلى ذلك أو توجيه إنذار إليه .

(ب) إذا لم يستجب النادي للإنذار الموجه إليه بمرجع هذه المادة جاز للوزارة إتخاذ الإجراءات التي تراها .

مادة (٣٦) : يجوز للوزارة حل النادي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما يجوز حل النادي في أحدي الحالتين الآتيتين

(أ) إذا خرج عن أهدافه أو ارتكب مخالفات لقانون المنظم للأندية والجمعيات بالسلطنة لعام ١٩٧٢م أو اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو لائحة النظام الأساسي له .

(ب) إذا تناقص عدد الأعضاء إلى أقل من العدد المنصوص عليه في المادة (٧) من اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية .

مادة (٣٧) : يجوز حل النادي اختيارياً بقرار من جمعية عمومية غير عادية يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين وان تخطر الوزارة بذلك .

مادة (٣٨) : في حالة حل النادي تقوم الوزارة بتعيين مصف له لمدة معينة وعلى مجلس الإدارة تسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة بالنادي ويمتنع على مجلس الإدارة وعلى الجهة المودع بها أموال النادي والمدينين له التصرف في أي شأن من

شئون النادي إلا بأمر كتابي من المصفى وعلى المصفى تحصيل حقوق النادي من الفير وسداد الديون على أن يقول صافي أموال التصفية إلى الوزارة للصرف منها في الوجه الخيرية .

نمسوذج

طلب تأسيس نادي اجتماعي

النادي الاجتماعي للجالية

(ا) تفاصيل شخصية لصاحب الطلب :

١ - **الاسم اللقب :**

٢ - **الجنسية :**

٣ - **تاريخ الميلاد :**

٤ - **الديانة :**

٥ - **رقم الجواز وجهة الاصدار :**

٦ - **المهنة :**

٧ - **تاريخ دخول البلاد :**

٨ - **جهة العمل :**

٩ - **عنوان الاقامة في السلطنة :**

رقم الهاتف :

(ب) تفاصيل الكفيل

١ - **الشركة / المؤسسة :**

٢ - **رقم السجل التجاري :**

٣ - **مقر الشركة :**

اسم وتوقيع صاحب الطلب

اسم وتوقيع الكفيل

بيانات عن الموقع المقترن لإقامة النادي

رقم قطعة الأرض :
الكائن في :
نوع المبني :
مالك المبني :
عنوان المقر :
رقم الهاتف :
ص . ب :
التوقيع :

ترفق صورة من الكروكي + الملكية مع الطلب .

ملحوظة :

يعبا هذا الجزء بمعرفة الجمعية التأسيسية للنادي أو من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

قرار وزاري

٩٤/٨٦ رقم

بتنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

والى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع السادس لعام ١٩٩٤ المنعقد بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٤ م .

والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٩ بتنظيم مكاتب توريد العمال الأجانب .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار في شأن تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين .

مسادة (٢) : لا يجوز لأي شخص يقوم بتشغيل العمال العمانيين لدى أحد أصحاب الأعمال - دون اشراف منه على العمل أو العمل - أن يزاول نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص